البلوغ المبكر وأثره في الحكم الشرعي للمرأة
دراسة طبية فقهية

إعداد

أ. محمد بن عواجي بن محمد المدخلي

طالب ماجستير تخصص فقه جامعة الملك خالد

الملخص:

نظراً لأهمية القضايا الصحية وعناية الاسلام بكل العوامل المؤثرة على أفراد المجتمع المسلم وإيجاد الحلول لقضاياه الطبية جاء هذا البحث المتواضع يتحدث عن قضية طبية باتت ظاهرة عند الفتيات الا وهي البلوغ المبكر الذي نتج بسبب عوامل كثيرة طرأت في حياة المجتمعات وبعد عرض نتائج البحوث الطبية تبين أن البلوغ المبكر مسار غير مناسب لطبيعة عمر الفتاة يحتاج لعلاج نفسي أو جسدي وبناءً عليه فلا تأخذ الفتاة الصغيرة حكم الكبيرات ولا يترتب على بلوغها المبكر الأحكام الفقهية التي تتناول البالغات في السن المعتاد والمحدد لكونه عارضا طبيا هو الطب ثم يأتي الحكم الشرعي بعد الدراسات الطبية ونتج عن هذا البحث عدة نتائج :

- يجب ان تكون النظرة الشرعية للقضايا الطبية مبنية على تضافر وتعاون طبي فقهي .
- البلوغ المبكر مرض لأنه مخالف للسن المعتبرة فهو يحول الطفلة لامرأة في وقت هي غير مكتملة النضج و التصرفات .
- تقدم المجتمعات أفرز أسبابا نتج عنها البلوغ المبكر كنوعية الأكل والنظر للأفلام الاباحية وتناول الأدوية التي تتسبب في إفراز هرمونات البلوغ وغيرها.
- نحتاج لبذل جهد كبير للمحافظة على سن الطفولة وتوعية شاملة ضد المخاطر المهددة لها.

الكلمات المفتاحية: البلوغ، البلوغ المبكر، المرأة.

***

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

إن قضية الرعاية الصحية من أهم قضايا التخطيط على الإطلاق إثارة للجدل في عصرنا الحالي، وذلك أمر بدهي لأن الإنسان هو المستهدف الأول في عملية التنمية، ولأن الرعاية الطبية هي الأساس للحفاظ على حياة الإنسان الذي هو غاية التنمية ووسيلتها الأولى ولأجل هذا جاء الاهتمام بها ووضعها مؤشرًا لتقدم الدول؛ ولأن الاهتمام بالجانب الطبي الذي ينوط به ممارسة دوره بالكفاءة والأمانة يعتبر علامة على رقي تلك الدول والنهوض بشعوبها وبعد ذلك يأتي دور المجتمع في ذلك الأمر بما فيه من أُسَر ومدارس ومساجد ويأتي دور الخطاب الديني في تدعيم ذلك بما جاء من قرآن وسنة واصطلاح فقهاء، فالتضافر بين علم الدنيا وعلم الوحي لتحقيق الغاية الأسمى في حياة الأفراد هو مراد يحبه الله و يرضاه.

وقد كان الوقوف في هذا البحث على مسألة يكثر طرحها في المجتمعات النسائية، لما لها من أثر قريب في مسائل العبادات، وإذا كان الملاحظ أن وقت البلوغ يختلف من أُمَّة إلى أخرى، وأن البلوغ يعتمد أكثر ما يعتمد على الحيض بالدرجة الأولى، كما أن البلوغ يختلف تقدمًا وتأخرًا حسب عوامل مختلفة، فمن ذلك أن البلاد الحارة يكون البلوغ فيها مبكرًا أكثر منه في البلاد الباردة، كما يختلف ذلك – أيضًا – نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعبٍ إلى آخر، ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة.

وقد لاحظ فقهاء الإسلام أن البلوغ لدى الفتاة قد يبكر جدًّا، فيكون في التاسعة خاصة في المناطق الحارة، وقد يتأخر في بعض المناطق الباردة إلى سن الثامنة

عشرة، إذن فلا حد لأول البلوغ ولا أخره وهو الذي يتعلق عليه الكثير من مسائل العبادات خاصة على الصغار لأن التكليف له بداية ولا ينتهي إلا بزوال متعلقه من العقل مادام المكلف حيا.

والبلوغ المبكر: هو ذلك البلوغ الذي يحدث لعلة مرضية فيبكر قبل أوانه " وقد اعتنى الإسلام بسني البلوغ الأولى للإنسان وانتهج أسلوب التدرج في تعزيز المبادئ والقيم الإسلامية من السنوات التي تسبق البلوغ"[1]

فكان لابد من مناقشة أمر البلوغ المبكر لما سبق التنويه عنه مما يتعلق بهذا الجانب من التكليف، وما يبنى عليه من مسائل العبادة.

وفي إطار البحث في هذا الموضوع تشكل البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، تضمنت المقدمة : موضوع البحث وأهميته والدراسات السابقة وإشكالية الدراسة، واشتمل التمهيد على بيان بعض مصطلحات البحث ومنهجية الدراسة. وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول : التعريف بالبلوغ المبكر وأسبابه وعلاماته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البلوغ المبكر في الاصطلاح الفقهي والطبي:

المطلب الثاني: علامات البلوغ وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: علامات البلوغ عند الرجال

المسألة الثانية: علامات البلوغ عند النساء

المسألة الثالثة : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

المطلب الثالث : أسباب البلوغ المبكر.

المبحث الثاني : أثر البلوغ المبكر على الحكم الشرعي للمرأة وفيه ثلاثة مطالب:

١- سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة، ص ٢٠٦٣.

المطلب الأول : حكم استعمال ما يعجل البلوغ .

المطلب الثاني : حكم استعمال ما يؤخر البلوغ .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المترتبة على البلوغ المبكر وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم تزويج الصغيرة.

المسألة الثانية : حكم العدة على الصغيرة.

المسألة الثالثة : حكم العبادات في حقها.

- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

***

موضوع البحث:

إن هذا البحث يتناول موضوع البلوغ المبكر الذي يعد عارضًا واضطرابًا يغاير البلوغ الطبيعي، حيث يحدث في سن مبكرة على غير العادة المعهودة للبلوغ , سواء للذكور أو للإناث، كما يناقش البحث الحيض باعتباره العلامة الأهم على البلوغ لدى النساء، فإذا جاء الطمث قبل السن المتفق عليه بين العلماء وفي الاصطلاح الطبي ففي هذه الحالة يعد ذلك بلوغًا مبكرًا وله دوافعه وأسبابه المرضية.

خاصة إن كان ذلك البلوغ يؤثر على الفتاة سلبًا في الصحة وفي أداء العبادات، حيث إنه ببلوغ الفتاة يتوقف النمو ويجعلها أقصر من قريناتها خاصة إذا حدث في سن الست أو السبع سنوات فيجعلها قزمةً، كما يناقش البحث هذه الأسباب التي تبكر بالبلوغ سواء كانت بفعل الشخص أو خارجة عن إرادته.

أهميته:

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في كونها تعالج جانبًا تحديثيًا من مسائل العبادات خاصة عند النساء، وهي مسألة البلوغ وليست الأهمية نابعة من مجرد طرح المسألة، وإنما لأنها تناقش أمر البلوغ المبكر تحديدًا وما له من أثر على العبادة خاصة عند الفتاة وما يبنى عليه من بعض الأحكام الخاصة بها حيث نكاحها ووقوع الطلاق عليها وعدتها وغير ذلك من الأمور التي ربما توقع الضرر عليها أو تنقصها حقها . ولذا كان من الضروري أن تبحث المسألة من الجانب الطبي مقرونا بالحكم الشرعي كما أن الدراسة تطرقت إلى مناقشة العوامل الوراثية والخارجية التي تؤثر على البلوغ تبكيرًا وتأجيلًا، ومناقشة أمور مستجدة في الجانب الفقهي على أساس علمي بيولوجي على غير عادة الفقه التنظيري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أهداف تتناسب مع خطة البحث الموضوعة على النحو الآتي:

- التعرف على مفهوم البلوغ المبكر بين الاصطلاح الفقهي والطبي
- التعرف على أمارات البلوغ ومراحله والتمييز عند الرجال والنساء في الاصطلاحين الفقهي والطبي
- الإشعار بأهمية عملية الحيض بوصفها المحرك الأول لعملية البلوغ عند الأنثى وما لها من أثر كبير في سير العبادات
- مناقشة بعض المسائل التي تتعلق بالبلوغ المبكر للمرأة/ الفتاة الصغيرة وعلاقة ذلك ببعض مسائل العبادات الخاصة بها.

الدراسات السابقة:

إن دراستنا هذه تتبع المجال التحديثي في الفقه ذلك الذي يدرس الفقه وسط العلوم التجريبية والطبيعية التي تتخذ من الإنسان وسيلة أولى للتنمية، ولا يدرس الأحكام الفقهية على أنها بحث نظري يعتمد على النقل الأصولي دون ارتباط بالمستجدات الطبية والعلوم الحديثة التي تواكب العصر، وقد تماس هذا البحث مع كثير من الدراسات التي نحت هذا المنحى من الدراسة، ومنها:

- الدراسة التي قام بها د. محمد علي البار [١] بعنوان [١]: (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)

١(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤١٢هـ.

وقد عالج هذا البحث ما يختص بالحيض وعلاقته بالبلوغ، موضحًا دور الحيض بوصفه علامةً على البلوغ، وتناول في مبحث أصيل البلوغ بكل ما يتصل به من الناحية الطبية بطريقة وافية وتفصيلية، كما تناول علامات البلوغ عند الذكر والأنثى وتحدث عن تحديد بداية نزول الدم ونهايته، وأثبت أنه لا تعارض بين الطب والشريعة لماهية الحيض وجوهره، وأن كلا التعريفين يتكاملان فيما بينهما تكاملاً ملحوظًا، وتطرق إلى بيان أثر الحرارة على نزول دم الحيض، إلا أنه لم يتطرق لبيان الأثر الفقهي المترتب على ذلك، إلا أن هذا البحث يفيد دراستنا الحالية ببيانه لبعض النتائج الطبية التي هي أساس الدراسة.

- الدراسة التي قدمتها د. سهير فؤاد إسماعيل[٢] بعنوان: (الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب)

- ١د. محمد علي البار، استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مدير مركز الأخلاق الطبية، المركز الطبي الدولي بجدة، المملكة العربية السعودية، حصل على ببكالوريوس طب وجراحة (درجة الشرف) من جامعة القاهرة في عام ١٩٦٤م، ودبلوم أمراض باطنية من جامعة القاهرة ١٩٦٩م، وعضوية الكليات الملكية بلندن، وله أبحاث كثيرة في مؤتمرات عدة عن الطب الإسلامي والإعجاز العلمي وغير ذلك، ومن أهم كتبه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الخمر بين الطب والفقه، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، المشاكل الأخلاقية والفقهية في زرع الأعضاء، علم التشريح عند المسلمين، مشكلة الإجهاض، هل هناك طب نبوي؟ (مقال إلكتروني عن د. محمد علي البار، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، رابط المقال: https://www.cilecenter.org/about-us/our-team/dr-mohammad-ali-albar.)

٢- الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، د. سهير فؤاد، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد ١٢، د. ت.

وقد تناول هذا البحث موضوع الحيض وأحكامه بين الأحكام الفقهية والجانب الطبي، وقد قسم البحث إلى مقدمة وتسعة مباحث، وخاتمة، حيث درست: تعريف الحيض، وتفصيل أنواع الدماء التي تراها المرأة، والحكمة الإلهية للحيض، وبيان شروط إطلاق صفة "الحيض" عليه مع بيان حكمه تفصيلاً، وبيان صفاته وألوانه، مع التطرق إلى بيان زمن بداية الحيض ونهايته، وأقل وأكثر مدة له، كما ناقش البحث الطهر بين الحيضتين وعلاماته، وتفصيل أحوال الحائض، وإبراز ما يحرم على الحائض، وانتهى البحث إلى العديد من النتائج كان من أهمها- ما يتفق وبحثنا هذا - أن سن الحيض يختلف من بلدٍ إلى آخر، ومن أسرةٍ إلى أخرى حسب عوامل البيئة، وعوامل النمو الجسمي والنفسي، وغير ذلك، وأنه لا يوجد نص يحدد سن البلوغ، وأن الراجح أن أدنى سن هو تسع سنين قمرية، وكذلك لا يوجد نص في تحديد سن اليأس، وأن الطب يتفق مع الشرع في ذلك، كما أنه لا يوجد تحديد طبي لأقل مدة الحيض وأكثرها.

الدراسة التي قام بها د. صالح بن عبد الله اللاحم[١] بعنوان: (الأحكام المترتبة على الحَيض والنفاس والاستحاضة).

وقد تناولت هذه الدراسة كل ما يتعلق بالدماء الطبيعية للنساء من حيث الأحكام والصفات، فدرست الأحكام المتعلقة بالطهارة، والمتعلقة بالعبادات؛ الصلاة والصيام والحج والعمرة، والأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والخلع والحيض، وما يتعلق بالاستبراء والنفقة وتذكية الحائض، كما خصص مبحثًا لبحث علامته على

١- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، د. صالح عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، (الطبعة الأولى)، ١٤٢٩هـ.

البلوغ، وكذا ناقش ما يترتب على النفاس من أحكام، وكيفية تطهرها للصلاة، واختتمت الدراسة بمبحث في وطء المستحاضة.

وقد خلصت تلكم الدراسة إلى أن هذا الباب تتعلق به كثير من الأحكام والتي تلزم جميع النساء فكان لابد من جمع هذه المباحث في مؤلف واحد، حيث جمع الشتات بين كثير من هذه المسائل، وتوافرت الدواعي لذلك، وأن الحيض والنفاس والاستحاضة سواء في ذلك من حيث الأهمية والدواعي.

– الدراسة التي قامت بها الدكتورة سامية محمود في بحثها الموسوم ب(حكم الدماء الناتجة من استخدام الهرمونات التعويضية) وقد جاء البحث في تسع وستين صفحة واشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وكانت دراسة علمية رصينة في مضمونها جمعت بين النتيجة الطبية والحكم الشرعي والذي استفدته من دراستها – وفقها الله — ما يتعلق بالمبحث الاخير من الفصل الثاني وهو حديثها عن حكم استخدام الهرمونات لفتاة مصابة بمرض في الغدة الكظرية وقد خلصت الباحثة إلى كون العارض المرضي سببا في منع نزول دم الحيض ووجوب معالجته ورأت أن الدم النازل بعد تنشييط المبيضيين بتلك الهرمونات دم حيض يترتب عليه أحكام الحيض في العبادات والمعاملات ولا إشكال في ذلك إذا كانت الفتاة في سن مثيلاتها اللاتي يحضن طبيعة ودراستي في هذا البحث – المتواضع – فيما اذا كان السن غير سن الحيض الطبيعي

مشكلة الدراسة:

تنبثق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة وهي أن البلوغ هو الأساس الذي تبنى عليه مسائل الأحكام مع العقل عند المكلفين، وقد أخذ البلوغ تعريفات عدة عند

الفقهاء مما جعل البعض منهم يقيضه بالسن والآخر بالأمارات[١] ، وذلك ما جعل العلماء يتحيرون في مناط التكليف للذي يظهر عليه علامات البلوغ في وقت مبكر هل هو مكلف أم لا؟ وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالبلوغ، ولأن البلوغ عند النساء يعتمد اعتمادًا رئيسًا على ظاهرة الحيض، وأن الحيض كما يرتبط بجوانب بيولوجية في جسد المرأة يرتبط كذلك بجوانب جغرافية مثل الحرارة وأخرى بيولوجية، فتناقش الدراسة مسألة الحيض بوصفها إحدى أهم علامات البلوغ المبكر وما له من أثر على العبادات، بين الطب والفقه الإسلامي.

- تساؤلات الدراسة:

- ما البلوغ المبكر عند الفقهاء؟
- ما البلوغ في الاصطلاح الطبي؟
- ما أثر ظاهرة البلوغ المبكر على مسائل العبادة لدى الفتاة الصغيرة؟
- ما علامات البلوغ عند الرجال؟
- ما علامات البلوغ عند النساء؟
- ما حكم نكاح الصغيرة؟
- هل يقع الطلاق على الصغيرة؟
- ما حكم العدة على الصغيرة؟
- هل تقع مسائل العبادات على الصغيرة؟
- هل يجوز استعمال مبكرات أو معجلات للبلوغ؟

١- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة ٣، ١/ ٣٧٢.

مصطلحات البحث:

البلوغ:

البلوغ في اللغة: من بلغ؛ وهو الوصول إلى الشيء تقول بلغت المكان إذا وصلت إليه[١] ، ومدار التعريف في اللغة يشير إلى أن من معاني البلوغ الانتهاء والنضج والإدراك، وهو تعريف يتوافق تمامًا والبلوغ بالمعنى الاصطلاحي حيث إنه لا يوصف بالبلوغ إلا من أنهى مرحلة الطفولة وصار له من النضج والإدراك ما يجعله أهلًا للتكليف.

وفي الاصطلاح الطبي هو: "مجموعة التغيرات الجسدية التي تحدث بشكل متسلسل، مما يؤدي إلى اكتساب الشخص علامات النضج الجسدي والقدرة على التناسل، والتي تحدث بشكل تتابعي أثناء عملية البلوغ الطبيعية حتى النضج الجنسي"[٢]

البلوغ المبكر: سيكون نوعًا من أنواع اضطرابات البلوغ، التي تحدث بعض العلامات الخاصة بأمور البلوغ في وقت مبكر مثل ظهور شعر العانة أو الإبط، بسبب معلوم أو مجهول وغالبًا ما يكون السبب اضطرابات في هرمونات النمو، أو شذوذات أو أورام في الدماغ.

الحيض:

"الحيض" لغة: بمعنى السيلان، قال في "القاموس": "حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا؛ فهي حائض، وحائضة: سال دمها، والمحيض اسم ومصدر، ومنه

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن الحسين بن فارس مادة بلغ،١/ ٣٠١.

٢- قضايا صحة الأطفال، (البلوغ المبكر)، أندرو كلابريا، مقال إلكتروني، الرابط: https://www.msdmanuals.com/ar/home/

الحوض؛ لأن الماء يسيل إليه"[١].

ويُقال: تحيضت المرأة: إذا تركت الصلاة أيام حيضها. وتحيضت المرأة: إذا قَعَدَتْ أيام حيضتها تنتظر انقطاعه أي الدم، وحاضت، بلغت سن المحيض"[٢].

والحيض في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة، وهي متقاربة في الغالب[٣]، منها:

- ما عرفة صاحب الكنز من الحنفية حيث قال: "هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر"[٤].

- وقال ابن عرفة من المالكية: "الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة"[٥].

منهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج التتبعي الاستقرائي للنتائج الطبية ثم يكون الحكم الشرعي بعد ظهور تلك النتائج لتكون الدراسة شاملة جامعة بين الطب والشرع.

***

١- (القاموس المحيط، الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (الطبعة الثامنة) ١٤٢٦هـ، ١/ ٥٤١.

٢- لسان العرب، ٧/ ١٤٢) وانظر أيضا: (معجم مقاييس اللغة، أحمد بن الحسين بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، د. ط، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مادة (حيض) ٢ / ١٢٤ : ١٢٥، (الصحاح، ١٠٧٣).

٣- ينظر: الموسوعة الفقهية، وَزَارَة الأوقاف، الكويت ١٤٠٤م، ١٨/ ٢٩١ .

٤- (حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين، ١/ ١٨٨) دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، (الطبعة الثانية) (١ / ٥٤).

٥- (١/ ١٦٨) حاشية الدسوقي، بيروت- دار الفكر، ١/ ٣٦٤- ٣٦٧، ١٩٧٨١م،) مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت.

المبحث الأول : التعريف بالبلوغ المبكر وأسبابه وعلاماته :

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البلوغ المبكر في الاصطلاح الفقهي والطبي:

البلوغ في اللغة: من بلغ؛ وهو الوصول إلى الشيء تقول بلغت المكان إذا وصلت إليه[١]، ومدار التعريف في اللغة يشير إلى أن من معاني البلوغ الانتهاء والنضج والإدراك، وهو تعريف يتوافق تمامًا والبلوغ بالمعنى الاصطلاحي حيث إنه لا يوصف بالبلوغ إلا من أنهى مرحلة الطفولة وصار له من النضج والإدراك ما يجعله أهلًا للتكليف.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: "الانتهاء من حد الصغر"[٢].

وعند المالكية: هو انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها[٣].

١- انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة بلغ، ١/ ٣٠١، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، مطبوع من الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٥٠/ ٢٩٠.

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت، ٥/ ٩٧.

٣- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني- محمد بن الحسن بن مسعود اللبناني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٥/ ٢٩٠.

عند الشافعية والحنابلة: هو استكمال سن خمسة عشر سنة، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل ذلك فهو بلوغ، فالبلوغ عنده تمام السن أو إدراك العلامات.[١]

وخلاصة تلك التعريفات يمكن القول إن البلوغ في الاصطلاح الفقهي هو: الوصول إلى نهاية مرحلة الصغر، بعلامات معتبرة شرعًا، مثل الحيض، أو الاحتلام، أو إنبات الشعر باختلاف مواطنه... أو ببلوغ السن خمس عشرة سنة،

وفي الاصطلاح الطبي هو: "مجموعة التغيرات الجسدية التي تحدث بشكل متسلسل، مما يؤدي إلى اكتساب الشخص علامات النضج الجسدي والقدرة على التناسل، والتي تحدث بشكل تتابعي أثناء عملية البلوغ الطبيعية حتى النضج الجنسي"[٢]

ومن هنا فإن تعريف البلوغ المبكر سيكون نوعًا من أنواع اضطرابات البلوغ، التي تحدث بعض العلامات الخاصة بأمور البلوغ في وقت مبكر مثل ظهور شعر العانة أو الإبط، بسبب معلوم أو مجهول وغالبًا ما يكون السبب اضطرابات في هرمونات النمو، أو شذوذات أو أورام في الدماغ.

"وصحة الحيض تتعلق بسلسلة من المؤثرات الهرمونية التي تبدأ من الدماغ وبالتحديد من الغدة تحت السريرية مرورًا بالغدة النخامية، ثم النخامية، ثم المبيض وأي اضطراب في مرحلة من تلك المراحل تسبب اضطرابًا في الدورة الشهرية. كما أن أية

١- ينظر: موسوعة الأم، الإمام الشافعي، عناية، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٤/ ١٥٩- ١٦٠، وينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، تحقيق: عبد الله الطيار- إبراهيم الغصن وخالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢- قضايا صحة الأطفال، (البلوغ المبكر)، أندرو كلابريا، مقال إلكتروني، الرابط: https://www.msdmanuals.com/ar/home/

أمراض في الرحم أو المبايض كأكياس المبيض أو ألياف الرحم يمكن أن تسبب ذلك الاضطراب.

كما أن هناك بعض الأدوية التي تحدد انضباط الدورة الشهرية، كما أن الحالة النفسية للمرأة يمكن أن تؤثر على العملية التنظيمية للدورة عن طريق الدماغ"[١]

ويمكن إجمال أسباب اضطراب الحيض في:

١- العمر: حيث إن أول سنوات البلوغ تكون غير منتظمة لعدم توازن نسب الهرمونات بالجسم.

٢- الحالات المرضية مثل (تكيس المبايض- ونقص هرمون الغدة الدرقية)

٣- العوامل الحياتية مثل: (نقص الوزن أو زيادته- الضغوط النفسية- اضطرابات الأكل- زيادة التمارين الرياضية- الأدوية المنظمة للحمل)

٤- المشكلات الهرمونية: (الأدوية- غشاء البكارة...)[٢]

٥- وفي حالات نادرة يعود الأمر إلى المشكلات التربوية والأخلاقية مثل تدرج الأطفال على معرفة الأمور الجنسية، من اختلاط دون حد ومشاهدة الأفلام الإباحية في سن مبكرة مما ينشط الغدد والأجهزة التناسلية لديهم فيحفز الدماغ على البلوغ.

المطلب الثاني: علامات البلوغ، وفيه مسألتان:

١- ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب (المحوران الطبي والنفسي)، أ. د. أحمد بن محمد مكي عبد القادر الكردي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي والجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ١٤٤٠هـ- سبتمبر- أكتوبر ٢٠١٨م، ص ١٦.

٢- ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس، العوارض الصحية الجبلية بين البلوغ إلى سن اليأس، د. ابتسام عمر جحلان - محاضرة في جامعة الملك سعود بكلية التمريض-، ص ٥٧- ٥٨.

علامات البلوغ هي التي تطرأ على الصغير والصغيرة فتنذر بأنه بدأ يتجه إلى نهاية مرحلة الطفولة والاتجاه نحو البلوغ " ووقت البلوغ يختلف من أمة إلى أخرى كما يختلف بين الفتى والفتاة... فالفتاة أسرع نموًا من الفتى فتبلغ في العادة قبل بلوغه... وإن كان نمو الفتى يستمر بعد أن يتوقف نمو أخته حتى ليصبح الفتى أطول وأعرض وأقوى بعد أن كان أقصر من تلك التي في سنه[١]"

قد يكون البلوغ بالسنين وقد يكون بالعلامات إلا أن العلامات في تحديده أبلغ وأوقع، إلا أن عدم انضباط الأمارات واختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة فإن الفقهاء يعتدون بالسن في تحديد البلوغ أكثر من اعتدادهم بالعلامات، وأهم هذه العلامات عند النساء والرجال في المصطلح عليها عند الفقهاء والأطباء هي التي سنوردها في المسألة التالية:

المسألة الأولى: علامات البلوغ عند الرجال بين الفقه والطب:

عند الفقهاء:

يذهب داوود الظاهري إلى أنه لا بلوغ بغير احتلام ولو بلغ أربعين سنة[٢].

عند مالك يكون البلوغ بأمارة غلظ الصوت وانشقاق أرنبة الأنف[٣] .

عند الشافعي والزيدية يكون البلوغ بإنبات شعر العانة وإنبات شعر الشارب والإبط، وزاد القاسم من الزيدية اخضرار الشارب في الرجل[٤].

١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٤٨.

٢- شافي الغليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، للعلامة عبد الله بن محمد النجري اليمني ت ٨٧٧هـ، تحقيق: أحمد الشامي، مكتبة الجبل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ١/ ٤٥٣.

٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ٥/ ٣٠، وينظر: الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٨.

٤- تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن القاسم، ت ١٠٦٧هـ، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، د. ط، ١٣٦٢هـ، ص ١٣٠، وينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، دار الخير، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ١/ ٤٩٢.

البلوغ عند الذكر في الاصطلاح الطبي:

لا يقتصر البلوغ على تغيير هيئة الجسم للفتى فحسب ولكن تصحبه تغيرات نفسية وخلقية، وتظهر علامات الرجولة والفحولة في الفعل والكلام، كذلك تظهر عليه شيم التحمل والجلد، ويبدأ يميل إلى الجنس الآخر على غير ما كان عليه في طفولته حيث كان يهتم بأفراد جنسه، إلا أن العلامات الظاهرة هي الأقوى في الدلالة على البلوغ، وتبدأ هذه العلامات بفعل الغدة النخامية.

حيث " ترسل الغدة النخامية هرموناتها إلى الخصية فتنبه الخلايا الجرثومية (الأولية) الموجودة بجدار القنيات فتقوم من هجعتها الطويلة... وتنقسم منذ تلك اللحظة وتتوالى انقساماتها لتكون الحيوانات المنوية بالملايين بل بآلاف الملايين فإن كل قذفة منِّي تحتوي على ما يقرب من ألف مليون حيوان منوي"[1].

كما تقوم هذه الغدة بإفراز هرمون ينبه الغدد الخلالية- أي الموجودة خلال القنيات[2]*- وهي التي تحول الصبي إلى فتى، وهو هرمون التستسترون، وهو الذي يشد العضلات ويجعلها مفتولة، كما يعمل على تقوية العظام وإقامة هيكل الجسد والعضلات على الهيئة التي تخالف هيكل الأنوثة، ومن أهم علاماته:

عرض المنكبين، وسعة الصدر، وضيق البطن، صغر الحوض نسبيًا لا أرداف له ولا عجز كبير، ونمو شعر العانة بشكل أقل عن الفتاة بحيث ينمو متصلًا إلى السرة، ويسمى المسربة، كذلك نمو الشعر والذقن بصورة خاصة، ونمو شعر الجسم والإبطين،

١- خلق الإنسان، د. محمد البار، ص ٤٩.

٢- القنيات أو الغدد القنوية ذات الإفراز الخارجي، وهي " التي تجمع موادها الأولية من الدم ثم تطلق إفرازاتها في قنوات صغيرة تصل إلى الأماكن التي تحتاجها (مثل: الغدد الدمعية- اللعابية- العرقية- المعنوية)"، ينظر: علم نفس المراحل العمرية: النمو من الحمل إلى الشيخوخة والهِرم، عمر بن عبد العزيز المفدى، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

بصورة واضحة وكثيفة مقارنةً بالفتاة، ويكون صوت الذكر غليظًا وأجش دلالة على بلوغه أيضًا، كذلك يتم توزيع الدهون في جسد الذكر بطريقة عادلة في الجسم ويكون قليلًا عكس ما هو في الفتاة، وتنمو الأعضاء التناسلية داخليًا وخارجيًا حيث الخصية والقنوات المنوية و البروستاتية و الحويصلة المنوية، كما ينمو القضيب وفيه دلالة واضحة على البلوغ[١].

ويعرف أيضًا بالاحتلام والإنزال والقدرة على الإحبال، وإنبات شعر الشارب والعارض

المسألة الثانية: علامات البلوغ عند النساء:

لا تختلف حركة سير البلوغ داخل النساء عن الذكور حيث" تقوم الغدة النخامية – مثلما يحدث عند الذكر– بإرسال هرموناتها عندما تتوقف الأوامر المثبطة من منطقة المخ (تحت المهاد)... وهناك نوعان من الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية وتؤثر على المبيض (الخلايا الجرثومية والتناسلية– الهرمون المنشط)[٢].

اعتبرت بداية الحيض دلالة واضحة على بلوغ المرأة، حتى إنهم قدَّروا أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية فإن رَأَت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد، لأن الصغيرة لا تحيض. حيث إن الحيض– كما سيأتي تعريفه بالتفصيل بعد قليل في المطلب الثالث (الفرق بين الحيض والاستحاضة)– هو: " اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم، واعتبره البعض خروج الدم لعلة المرض في مدة معلومة"[٣].

١– خلق الإنسان، د. محمد البار، ص ٥٠.

٢– السابق، ص ٥١.

٣– ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١/ ٢٢٦، وينظر: ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق: دار عباس أحمد الباز، مكة، د. ط، د. ت. ص ٣٢.

ويقول د. محمد البار: " والحيض أول علامة من علامات البلوغ وأهمها، ويصحب بدايته تغيرات كاملة في جسم الفتاة وفي نفسيتها وشخصيتها؛ فتتحول من طفلة بريئة تلهو وتلعب إلى فتاة يافعة[١].

حتى إنه قيل: لا يثبت البلوغ إلا بدم الحيض، ونمو شعر العانة، فعدوه أساس البلوغ، به يعتبر البلوغ وبدونه لا يعتبر.

نمو الأعضاء التناسلية الباطنية كالرحم والمبيض، وكذلك الخارجية مثل الشفرين الكبيرين، ظهور شعر العانة بكثافة على شكل مثلث قاعدته متجهة على عظم العانة وفي مقابل السرة بصورة كثيفة، اعتدال القوام وامتلاؤه بطبقة دهنية تحت الجلد، اكتساب بعض المناطق طبقة وافرة من هذا الدهن مثل الثديين ومنطقة الزهرة والآليتين، ويستدير الفخذان وغيرهما إثر ذلك، كما يتسع الحوض ويتخذ شكلًا مناسبًا، وكذلك بالاحتلام ورؤية الماء وإمكانية الحبل، كذلك الصوت يميل إلى الرقة بعد أن كان مصبوغًا بصوغ الطفولة.

وإلى ذلك ما يعطيها الصبغة الأنثوية في شخصيتها من حياء ودلال يتفق مع تلك التغيرات التي تغاير هيكل الرجل وشخصيته.[٢] وقد اعتبر ظهور نهود الأنثى عند مالك هو الأساس في علامات البلوغ[٣].

والأغلبية اعتبروا البلوغ عند الأنثى بالحيض، حيث " جعل الحيض دليلًا على بلوغ المرأة عند الفقهاء، فإن تأخر حيضها عن المعتاد أو لم تحض يحكم بلوغها السن، وهو خمسة عشر سنة قمرية عند الجمهور من الحنابلة والشافعية والصاحبين من

١- خلق الإنسان، د. البار، ٥١.

٢- السابق، ص ٥٢.

٣- الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٠، الولاية على النفس، ٢٨.

الحنفية، وثمانية عشر سنة قمرية عند المالكية، وسبعة عشر سنة قمرية عند أبي حنيفة، وقد يختلف السن الذي تحيض فيه الأنثى باختلاف مناخ البلاد فقد يبدأ بلوغ الفتاة مبكرًا في

البلاد الحارة ويتأخر قليلًا في المناطق الباردة، والذي عليه الجمهور أن لا فرق "[١].

وقد تحدد النمو لكليهما – الذكر والأنثى- من خلال تمام العقل والتمييز حيث معرفة الصواب من الخطأ " وقد زود الله تعالى الإنسان بجهاز عظيم يستطيع أن يدرك به صور المعارف، ويفهم كثيرًا من الحقائق، والتي تكشف له طريقي الخير والشر، ألا وهو العقل الذي هو مناط التفكير ولما كانت سنوات البلوغ الأولى تتنامى فيها العقول ومدركاتها فيتحقق معها نوع من النضج الفكري اعتنى الإسلام بهذه المرحلة، فأثمر عن

ذلك استغلال طاقات حديثي البلوغ أيما استغلال"[٢].

ومن هنا فإن البلوغ مرهون بتمام العقل ولو لم يتحقق ذلك النضج العقلي فلا بلوغ حتى وإن ظهرت بعض أماراته المتعارف عليها،

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

١- أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد يوسف حسن، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٤٤.

٢- سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة، د. خيرية بنت عمر هوساوي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، ص ٢٠٦٤.

سبق وأن ذكرنا تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح الفقهي- في مصطلحات البحث- أما "الاستحاضة" في اللغة: فقال في اللسان: "الاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، ويقال: استحيضت فهي مستحاضة.

والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل"[١].

أما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرفت بتعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها حتى داخل المذهب الواحد، إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي آنف الذكر[٢]، فمن ذلك:

- عرفها ابن نجيم من الحنفية بأنها: "اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم"[٣].

- وعرفها ابن جُزَيّ من المالكية بأنها: "الدم الخارج من الفرج على جهة المرض"[٤].

- وعرفها الشربيني من الشافعية بأنها: "دم علة يسيل من عِرْقٍ من أدنى الرحم يقال له العاذل"[٥].

١- انظر: لسان العرب، مادة (حيض)، (٧/ ١٤٢، ١٤٣) .

٢- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، صالح بن عبد الله، اللاحم، ١٦، ١٤٢٩هـ).

٣- البحر الرائق، ابن نجيم، ١/ ٢٢٦.

٤- ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق: دار عباس أحمد الباز، مكة، د. ط، د. ت. ص ٣٢.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (الطبعة: الأولى)، ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ١٠٨.

– وعرفها ابن مفلح من الحنابلة بأنها: "سَيَلَان الدم في غير وقته من العرق العاذل"[١].

وقد خلص العلماء إلى أن الاستحاضة: دم يخرج من الفرج لا الرحم، على جهة المرض لا الاعتياد، في غير وقته، ومن هنا تكون الفروق بين الحيض والاستحاضة في كونهما مختلفتي الصيغة، والحدود، والتوقيت، والأسباب؛ فالحيض يأتي بشكل دوري، والاستحاضة غير اعتيادية، والحيض يخرج من الرحم، والاستحاضة من الفرج، والحيض يأتي لحكمة معهودة لدى كل النساء، والاستحاضة مؤشر يأتي على جهة المرض.

الحيض في الاصطلاح الطبي:

"هو خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر مارًا بالمهبل إلى الخارج، نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضًا بالطمث أو العادة الشهرية.[٢]

أو هو " الدم الذي ينتج عن تضخم الغشاء المخاطي المبطن للرحم من الداخل ثم انسلاخه، وقيل الإفراز الشهري للدم والأنسجة والخلايا الرحمية الساقطة من بطانة الرحم"[٣]

وتختلف مدة الحيض عند المرأة، ما بين طول وقصر، وأي تغيير يحدث في مدة دورة الحيض يرجع على الأرجح إلى المرحلة الجريبية– وهو الخاص بدورة الحيض قبل

١– المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت، ١/ ٢٧٤.

٢– أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية، ص ٢٦، وانظر: حياة المرأة وصحتها، د. نادية رمسيس فرح، سينا للنشر، القاهرة، د. ط، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ص ٥٥.

٣– الصفرة والكدرة دراسة فقهية طبية، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ص ٤٣٦.

الإباضة- والطور الإفرازي للدورة ما بين ١٢ إلى ١٦ يومًا، وعادة ما تدوم بين ٣ إلى ٧ أيام على الأغلب.[١]

وتخلط النساء بين الحيض بالمفهوم السابق، وبين الدورة الشهرية إلا أن بينهما خلافًا كبيرًا، حيث إن الدورة -من اسمها- هي عدد الأيام التي تبدأ من اليوم الأول للحيض حتى اليوم الأول قبل الحيض التالي، بينما الحيض هو خروج الدم بالوصف التفصيلي السابق. [٢]

الاستحاضة في الاصطلاح الطبي:

هو النزف الرحمي الذي تصاب به المرأة، والذي يختلف في كميته ومدته ودفقه عن الحيض، وقد يرتبط به وقد لا يرتبط، وربما كان النزف من نوع آخر لا يرتبط بالحيض فيكون بسبب إصابة من نوع ما بالمهبل، وربما كان العامل نفسيًا أو موضعيًا [٣].

وهي كذلك "كل دم مرضي غير سوي، وأسبابها المرضية شتى"[٤] وقد اختلف العلماء في صور الاستحاضة وكميتها وتدفقها ولونها والفارق بينها وبين الحيض في ذلك.

١- ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب، د. حياة معتوق الحارثي – استشارية النساء والتوليد، مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية تخصص دقيق، سن اليأس والهرمونات البديلة في هذه المرحلة- ص ٦٥.

٢- ينظر: حياة المرأة وصحتها، ٥٦.

٣- الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئيس التحرير، د. أحمد عمار، د. محمد أحمد، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، د. ط، ١٩٩٩م، ص ٣٣.

٤- الصفرة والكدرة، ٤٣٧.

المبحث الثاني: البلوغ المبكر ونزول الحيض، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أسباب البلوغ :

علة الحيض:

نص الفقهاء على أن الله خلق دم الحيض لحكمة غذاء الولد وتربيته في وعائه وهو الرحم؛ فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم إلى غذائه[١]، وإذا لم تحمل خرج ذلك الدم[٢].

قيل : إن الحيض غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، وقيل هو عقوبة لحواء حين هبطت من الجنة لما عصيت ربها وأكلت من الشجرة[٣].

والسبب عند الأطباء:

" لا يعرف سبب البلوغ على وجه التحقيق... ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة في أسفل المخ في حفرة في قاع الجمجمة تدعى بالسرج التركي sella turcica لأنها تشبه السرج التركي القديم [٤] "

" ولكن ملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى تحت المهاد (hypothalamus) ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية. حتى إذا

١- أقل الطهر بين الحيضتين- رؤية فقهية طبية، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون، العدد السادس والثلاثون، ص ٢٤٥.

٢- بداية المجتهد، ٣/ ٥٩، الحاوي الكبير، ١٤/ ٢٢٨، المغني، ١/ ٣٨٦،

٣- ينظر: الذخيرة، ١/ ٣٧٢، فتح الباري، ١/ ٥٣٢، حاشية الجمل، ١/ ٣٦٨.

٤- خلق الإنسان، د. محمد علي، ص ٤٨.

قدر الله أن يبلغ الفتى أو الفتاة أمر هذه المنطقة من المخ أن توقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية... فتتوقف تلك الرسائل فورًا" [١]

"يذكر الأطباء أن الجهاز التناسلي للمرأة يستعد في كل شهر للحمل، وتتنبأ بطانة الرحم فيزداد سمكها وتصبح خلاياها أكثر طولًا، وغددها أكثر عمقًا واتساعًا ونشاطًا،وإذا مضت مدة محددة ولم يتم علوق البيضة الملقحة في الرحم فإن مستوى الهرمونات المنظمة لذلك يهبط مما يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية المغذية لبطانة الرحم انقباضًا شديدًا فيذوي الغشاء ويتهتك وتتفتت الأوعية الدموية تحته فيخرج هذا الدم المحتقن محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم والأنسجة المتهتكة، وينظم ذلك كله جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين الدماغ والجهاز التناسلي"[٢].

وهذه الدورة – أي الفترة الحيضية- تبدأ من أول يوم في الحيض وحتى أول يوم في الحيض الجديد، وهي في الغالب لا تنتظم عند كل النساء، حتى إنها لا تنتظم عند المرأة نفسها كل شهر.

والمراحل التي تمر بها هذه الدورة هي حصيلة دورتين تتمان في الجهاز التناسلي للمرأة، أولاهما هي الدورة المبيضية، وثانيهما هي الدورة الرحمية.

ففي الدورة المبيضية: ينتقل المريض من المرحلة الجرابية[٣] إلى مرحلة الإباضة ثم المرحلة الصفراوية (اللوتينية)[٤].

١- خلق الإنسان، د. محمد البار، ص ٤٨.

٢- أقل الطهر بين الحيضتين، ص ٢٤٦.

٣- الجريب هو الكيس المغلق للبيضة، وهو وعاء لصيانة البيضة ينتج هرمونات تنظم عملية تهيئة بطانة الرحم للحمل المتوقع، والمرحلة الجرابية هي الطور الذي يتطور فيه الجريب الذي يحتوي على البويضة الناضجة في المبيض: ينظر: دليل المرأة إلى الصحة، ١٧- ١٨.

٤- وهي الطور الذي يتم فيه تشكيل وارتداد الجسم الأصفر، ينظر: أقل الطهر بين الحيضتين، ٢٤٦.

عند هبوط مستوى هرمون البروجستيرون في الدم، تفقد بطانة الرحم الدعم اللازم لنموها وتغذيتها، فيتسبب ذلك في انقباض الأوعية الدموية المغذية للبطانة؛ مما يؤدي إلى تهتك أنسجتها وسقوطها وخروجها والدم المحتقن فيها خارج الرحم.[١]

وبناءً على ذلك فإن أسباب البلوغ تكمن في مغايرة هذه السلسلة من المتواليات التي تتبعها عملية البلوغ الطبيعية، فربما نجد السبب في استعمال أدوية تحتوي على الهرمون الأنثوي الاستروجين، وربما أورام بالغدة النخامية أو الدماغ مثل السحايا، وهناك ٩٥% من الحالات يكون سبب البلوغ فيها غير معروف ويرجع لإرادة إلهية غير معلومة، وهناك علاج حقن يتم أخذه للحد من البلوغ المبكر حيث يقلل إفراز الهرمون المحفز للمبيض ويمنع البلوغ المبكر، ويتم أخذ العلاج حتى ميعاد البلوغ الطبيعي[٢].

المطلب الثاني: أثر البلوغ المبكر على المرأة بالتكليف الشرعي وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم تزويج الصغيرة:

يجوز نكاح الصغيرة عند أبي حنيفة إذا زوجها الولي بكرًا أو ثيبًا ودليله على ذلك: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- " تزوج عائشة - رضي الله عنها- وهي صغيرة بنت ستة سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وهذا فيه دليل على جواز الصغير والصغيرة"[٣].

١- ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ١٢٥- ١٢٦، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة، ص ١٤- ٢٠، لمحة عن التوليد وأمراض النساء ١٠- ١٢.

٢- بلوغ الفتيات المبكر مشكلة مرضية، د. ندى رمزي، مقال إلكتروني بمجلة البيان، الرابط: https://www.albayan.ae/paths/2006-09-17-1.867920

٣- اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار (دراسة مقارنة)، خير الأمم، بحث جامعي، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، ٢٠١٢م، ص ٤٣.

حتى إن زوجها الأب أو الجد لمن ليس بكفءٍ أو بمهر فاحش جاز لهم ذلك، وإن فعل ذلك غيرهما لم يجز لهم ذلك.

بينما هناك من يرى عدم الجواز مثل ابن شبرمة وأبو بكر الأصم، حيث إن ذلك يخالف قوله تعالى: " حتى إذا بلغوا النكاح" [1] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لما كان لهذا الدليل فائدة ولا حاجة، وما قيد النكاح ببلوغ، خاصة إن مقصود النكاح الأول هو الاستمتاع وتفريغ الشهوة والمشاركة الحياتية الصائبة ولا تحقيق لكل ذلك مع الصغر.

"إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ، فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو الزواج قبل الحيض... فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة، وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية وسيكولوجية عديدة والبلوغ ليس بحدث طارئ، وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية- وراثية- وعوامل معيشية وصحية، وفي أخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة"[2].

وزواج الفتاة الصغيرة له أضرار بالغة وتشير الدراسات إلى أهم تلك الأضرار على النحو التالي:

١- إن الفتاة الصغيرة تحتاج إلى تغذية متوازية تساند النمو السريع لجسمها، وتلبي كافة متطلبات النمو الجسدي من البروتينات والفيتامينات وغيرها، ومن هنا فإن

١- سورة النساء، آية ٦.

٢- الزواج المبكرة دراسة موجزة، د. حسام الدين عفانة، مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٠م، ٤/ ٢٤- ٢٥.

زواجها سيشكل عبئًا على جسدها الذي يحتاج تغذية مواكبة لنموه، خاصة في حالة حدوث الحمل والوحم مما يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسدها مما يربك عملية النمو ويؤثر على صحتها وجنينها على المدى البعيد [١].

٢- ولأن من أهم عناصر الحياة الزوجية واستقرارها هي العلاقات الجنسية الآمنة والمريحة للزوجين، وذلك يتطلب نمو الأعضاء التناسلية للزوجين واكتمالها داخليًا وخارجيًا، وقدرتها على أداء وظائفها، خاصة إن مرحلة البلوغ هي أولى خطوات النضج الجنسي، ولكن النضج لا يكتمل إلا بعدها بسنوات، والحيض عند الأنثى من أهم علامات البلوغ لديها، ويقابله قذف السائل المنوي عند الذكر، ومن هنا لا يترتب الزواج قبل البلوغ التام واكتمال النضج الجنسي، وقبل البلوغ التام يكون الزواج سببًا للكثير من الآلام مما يؤدي إلى المعاناة النفسية والعصبية.[٢].

٣- أيضًا لأن آلام الحمل التي تلحق بالمرأة الحامل؛ مثل ألم الظهر والذي يزيد عند الزوجة الصغيرة لأن الحوض لديها لم يكتمل نموه بعد، حيث إن حملها يضغط على فقرات العمود الفقري السفلي، كما تتعرض الزوجة الصغيرة للنزيف المستمر، وفقر الدم، والتهابات المهبل، وآلام البطن، وتسمم الحمل مما قد يودي بوفاتها، وغالبًا ما يحدث ذلك.[٣]

١- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ٣٧، وينظر: تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. عبد المؤمن شجاع الدين، مارس ٢٠٠٨م، ص ٥.

٢- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، ص ٣٨.

٣- سلبيات الزواج المبكر، د. عبير قنديل، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد ٢١، مارس ٢٠٠٢م، ص ٧.

٤- ولأن الزوجة الصغيرة أكثر عرضة للإجهاض وفقدان الحمل، وذلك لأن النمو الجسدي لها غير مكتمل، كما أن جسمها غير قادر على حمل الجنين وحوضها غير المكتمل أيضًا كلها أسباب للإجهاض وفقدان الحمل[١].

٥- ولأنه في حالة مرور عملية الحمل والولادة للزوجة الصغيرة بسلام فإنها ومولودها تكن عرضة لأمراض فقر الدم ونزيف بعد الولادة وحمى النفاس، وربما إلى الوفاة بعد الولادة، ناهيك عن التمزقات المهبلية الداخلية والبواسير البولية وسلس البول [٢].

٦- ولأنه عادة ما يكون ابن الزوجة الصغيرة حجمه أقل من الحجم الطبيعي، وذلك بسبب عدم اكتمال نمو جسم الأم وقلة درايتها، وهذه الخبرة القليلة هي التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الطلاق، مما يسبب في أثر أكبر من مجرد الطلاق وهو الأثر النفسي العميق [٣].

٧- ولأن زواج الصغيرات يؤدي إلى انقطاعهن عن مواصلة الحياة العملية والتعليم الأساسي، والذي يؤدي إلى قصور في دورها كأم، وذلك ما تدل عليه الإحصائيات [٤].

١- تحديد سن الزواج، د. عبد المؤمن شجاع، ص ٦، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص٤٢.

٢- المرجع السابق، ص ٧.

٣- آثار الزواج المبكر، ص ٤٨.

٤- الزواج المبكر والتنمية، د. حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء، د. ط، ٢٠٠٥م، ص ٥٤.

٨- وبسبب أن الزواج المبكر غالبًا ما يحدث في الأوساط الفقيرة، والأمراض التي تعود على الأم الصغيرة والجنين تزيد في حدة هذا الفقر بين أسر هي فقيرة بالأساس [١].

٩- إذا كان تزويج الفتيات الصغار يعود عليهن بالحرمان من التعليم الأساسي، فإن ذلك سيعارض خطط التنمية التي تهدف إلى القضاء على محو الأمية، كما يعرقل الصحة العامة للنساء والأطفال، وغير ذلك من الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها الزواج المبكر.[٢]

المسألة الثانية: حكم الطلاق ووجوب العدة على الصغيرة:

يرى أبو حنيفة أنه " يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب أو غيره أن يزوجها إلا بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا" [٣]وهذا معناه أن العدة واجبة أبدًا حتى البلوغ بخلاف الثيب التي لا تنكح من شاءت دون ولي حتى وإن كره الأب. حتى وإن أوصى الأب على ذلك لا نفذ وتعد وصية فاسدة؛ حيث إن الدليل على ذلك أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد ورد بالنص أن اليتيمة لا تنكح حتى تستأذن، وإن كانت صغيرة فإذنها لا ثقة فيه ومن هنا بطل تزويجها ووجبت عليها العدة.

المسألة الثالثة: علة تحريم العبادات على الحائض (الصيام والصلاة لا يحرمان عند نزول الدم في البلوغ المبكر).

١- المرجع السابق، ص ٦٠.

٢- السابق، ص ٦٨.

٣- اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار، ص ٤١.

إن الخلاف هنا في الصغيرة البالغة هل تكلف بالعبادات لأنها بالغة، أم تحرم عليها لصغرها ؟

في الإجابة عن هذا التساؤل لابد من معرفة أقل سن تحيض فيه الفتاة وعلى أساسه يحكم بأن كان السن الذي ظهرت فيه إمارات البلوغ – الحيض خاصة– هذا وقت بلوغ أم لا؟، فإن كان فهو بلوغ وإلا فهو بلوغ مبكر مضطرب ولا يعتد به في الحكم الشرعي والتكليف... فلا تحرم عليها العبادات لأنه ليس بدم الحيض الذي يقتضي التحريم.

حتى إن تحديد بداية الحيض ونهايته مع عَظِيمِ أَمْرِهِ لم يَرِدْ فيه نَصٌّ شَرعيٌّ يحدده بزمن معين، فعَلَّقَهُ الشرع بالوصف والوجود؛ كل ذلك مراعاة من الحكيم الخبير لأحوال النساء وأوضاعهن وتأثرهن بما حولهن.

اختلف العلماء في تحديد السن التي يبدأ فيها الحيض ويحكم فيه ببلوغ المرأة، وذلك على أقوال[1]:

○ القول الأول: لا حيض قبل تسع سنين: وهو المعتمد عند الحنفية[2]، واختاره

١– هناك أقوال أخرى تركتها لضعفها منها أن أقل سن تحيض فيه المرأة ست سنوات وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية (السرخسي، ت ٤٨٣هـ، ١٤٤١هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤٩/٣) ، وقيل: اثنتا عشرة سنة. وهو قول بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلي من الحنابلة انظر: شرح فتح القدير، (١٦٠/١). وانظر: الإنصاف (٣٥٥/١)

٢– (السرخسي ، ١٤٩/٣). (ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، ١٦٠/١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية، (الطبعة الأولى). وقد ذكر الخلاف في المذهب الحنفي، في أقل سن تحيض فيه المرأة، ثم اقل :" والمختار تسع". وانظر: (السرخسي ، ١٤٩/٣). (الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الحنفي،٤١/١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية، (الطبعة الثانية).

بعض المالكية[١]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

– الدليل الأول: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنين فَهِيَ امْرَأَة"[٤].

– الدليل الثاني: من النظر: قال ابن قدامة: "دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته وعلته، كالمني فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يُخلق منه الولد والآخر يربيه و يغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير. ووجودهما عَلَمٌ على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له الجارية"[٥].

– الدليل الثالث: قالوا: المرجع في هذه المسألة إلى الوجود؛ لأنه لم يأت تحديد ذلك من الشرع، ولم يوجد من النساء من يحضن فيما دون هذا السن[٦].

قال الشافعي: "أعجل مَنْ سَمِعْتُ من النساء تحيض نساء تهامة، يَحِضْنَ لتسع سنين، وقد رأيتُ جَدَّةً لها إحدى وعشرون سنة"[٧]، وجاء أن: "ابنة أبي مطيع

١- مختصر الخرشي، (٢٠٤/١)، منح الجليل (١٦٧/١).

٢- (النووي، (٤٠٠/٢) المجموع .، (النووي، ١٣٤/١) روضة الطالبين.

٣- (كشف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن صلاح الدين الحنبلي البهوتي، ت ١٠٥١، دار الكتب العلمية، ١/ ٢٠٢، (ابن قدامة المقدسي، ٤٤٧/١).

٤- تقدم تخريجه.

٥- (ابن قدامة المقدسي، ٤٤٧/١) .

٦- (السابق، ٤٤٧/١) .

٧- (الماوردي، أبو الحسن، ١/ ٣٨٨، ١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،

البلخي صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عامًا"[١].

وحساب ذلك: أن يكون أبو مطيع زَوَّجَ ابنته وهي ابنة تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل، أي بعد ستة أشهر، وكانت أنثي وعمرها تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل هي الأخرى، فأصبحت الأم جدة وعمرها تسعة عشر عاما.

القول الثاني: لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة: وقد اختاره ابن رشد من المالكية[٢]، وابن تيمية من الحنابلة[٣].

الدليل: عدم وجود الدليل المقتضى للتحديد، فلا يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على القول بالتحديد، فمتى وُجِدَ الدم الذي يمكن أن يُحكم له بأنه حَيض في لونه ورائحته وثخونته فهو حيض، ولو كان التحديد شرعًا بحيث لا يُعتبر الدم قبله

(الطبعة الأولى)، هاتان روايتان عن الشافعي: أما الأولى فهي قوله: " أعجل من سمعت من النساء..." فهي ثابتة عنه، ذكرها في الأم (٦٤/١) وأما الرواية الثاني، وهي قوله: " وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة...." فهذه لم تثبت عنه، فقد رواها البيهقي (٣١٩/١) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة، قال: حدثني جدي، عن الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة لها إحدى وعشرون سنة. وأحمد بن طاهر هذا كذبه الدار قطني، وقال ابن عدي: حدث عن جدة، عن الشافعي حكايات بواطيل، يطول ذكرها. انظر الميزان(١٠٥/١).

١- المقدمات الموسومة "بالمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، مقدمات ابن رشد، ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (الطبعة الأولى). ١٤٠٨هـ)، ١/ ١٣٠.

٢- (السرخسي، ١٤٩/٣).

٣- (ابن تيمية، ٢٣٧/١٩) .

ولا بعده حيضًا لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبينه للأمة، ولو بَيَّنَهُ لنقلوه، ولحَفِظَهُ الله سبحانه وتعالى لنا؛ حيث تَعَهَّدَ سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة.

قال ابن تيمية: "لا حَدَّ لأقلِّ سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، فمتى رأت الأنثى الحَيْضَ فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله سبحانه وتعالى على وجوده، ولم يحدد الله سبحانه وتعالى، ولا رسول سِنًّا مُعَيَّنًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عَلَّقَ عليه الأحكام، وتحديده بسِنٍّ معين يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة، ولا دليل في ذلك"[١].

وقال ابن رُشد في "المقدمات الممهدات": " ... فأما الطفلة الصغيرة فما رأت مِن الدم حُكِمَ له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس له حد من السن، إلا ما يَقْطَعُ النساءُ أن مثلها لا تحيض، وأما اليفعة التي تُشبه أن تحيض فمَا رَأَت مِن الدَّمِ حُكِمَ له بأنه تحيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ"[٢].

مناقشة الأدلة: أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

الجواب على الدليل الأول:

أولا: أنه ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقا فهو موقوف على عائشة رضي الله عنها[٣].

١- (ابن تيمية، ٢٣٧/١٩).

٢- (ابن رشد، ١٣٠/١).

٣- تقدم تخريجه في جزئية (الدليل الأول من أدلة القول الأول في مسألة تحريم العبادات على الحائض في معرفة أقل سن تحيض فيه المرأة).

ثانيا: على فرض صحته فلا دلالة فيه على المسألة لأننا نسأل: هل إذا بلغت الجارية تسع سنين صارت امرأة مطلقًا، أو بشرط الحيض؟

فإنْ قيل: إنها امرأة مطلقا حتى ولو لم تر الحيض، فهذا لا أعلم أحدًا قال به.

وإن قيل: بشرط الحيض، فهو لا يعارض القول القائل بعدم التحديد؛ لأنهم يقولون أيضا: إذا رأت الجارية الحيض وهي ابنة تسع سنين فهي امرأة، وبهذا وَجَّهَ البيهقيُّ قول عائشة رضي الله عنها فقال: (تعني – والله أعلم – فحاضت فهي امرأة).

ثالثا: أنه ربما قالت عائشة هذا بما عرفت من نفسها. ودليل ذلك ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا[1]، ولا يُفهَمُ من الحديث التحديد.

الجواب على الدليل الثاني: أن هذا تكلف مرجعه إلى قولكم بأن التسع السنوات هي أقل مدة يبدأ فيها الحيض، وهذا لا دليل عليه.

الجواب على الدليل الثالث: أن ما ذكره ابن قدامة هو دليل عليهم لا لهم؛ لأن الحيض إذا كان مرجعه إلى الوجود فلماذا التحديد بالسن! لماذا لا يكون المرجع إلى وجود الدم الذي يصلح بأن يكون حيضًا بسبب لونه أو رائحته أو ثخونته!

القول الراجح: هو القول الأول أنه لا حدّ أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأصالتها وتصديق السنة لها وموافق الطب لها في أغلب

---

١ – (البخاري)، صحيحه. كتاب (النكاح) باب (إنكاح الرجل ولده الصغار) برقم (٥١٣٣) ومسلم في (كتاب) (النكاح) باب (تزويج الأب البكر الصغيرة) برقم (١٤٢٢).

الأحيان... وأنه الطبيعة والفطرة التي يعتمد عليها منذ بداية الخليقة، وغير ذلك هو الاضطراب والشذوذ وما قبل التسع سنين لا يعتبر حيضًا في رأيهم.

وقد ثبت في القول الثاني – القائل بأنه لا حد في أقل سن تحيض فيه المرأة- أن مرجع ذلك يختلف باختلاف طبيعة النساء، وطبيعة البلاد من حرارة وبرودة، وغير ذلك، بل ربما كان لنوع الأكل أثر في تعجيل البلوغ كما أثبت ذلك الطب المعاصر.

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة الأولى فيما لو نزل دم بمواصفات دم الحيض قبل تسع سنوات فعلى القول الأول لا يُحكم بأنه حيض، بل هو دم فساد، فلا تنطبق عليه أحكام الحيض الشرعية من: استقرار البلوغ، وحُرْمَة الصلاة عليها في زمن نزوله، والصوم، وجواز الدخول بها إن عُقِدَ عليها، والعِدَّة بالأَقْرَاء، وغير ذلك من أحكام.

وعلى القول الثاني: تُصبح البنت بالغة وتأخذ جميع الأحكام الفقهية المترتبة على البلوغ.

وفي المسألة الثانية: على القول بأن سن اليأس خمسون سنة لو رأت دمًا بعد الخمسين فيُعتبر دمًا فاسدًا لا تترك من أجله الصيام ولا الصلاة، ويأخذ حكم دم الاستحاضة في كل شيء.

وعلى القول الثاني: يُعتبر حيضًا تترتب عليه أحكام الحيض.

المطلب الثالث: حكم استعمال ما يعجل بالبلوغ أو يؤخره:

أولًا: ما يعجل بالبلوغ:

إن هذه المسألة لم تعالج من قبل العلماء بشكل واضح –حسب ما وقع تحت يد الباحث- إلا أنه من خلال ما تم عرضه يمكن القول –إجمالًا- إنه في حالة كان البلوغ مبكرًا بسبب اضطراب في الدماغ أو شذوذات في الغدد ففي هذه الحالة من الأنفع والأصلح أن يتناول العلاج الموصوف له ليعالج هذا الاضطراب لأن هذا الأمر ليس في موضعه ولا توقيته، ففي هذه الحالة استعمال مثله جائز...

ثانيًا: ما يؤجل البلوغ:

هذه النقطة مغايرة للنقطة السابقة فهي على العكس من ذلك، ففي حالة استخدام ما يؤخر الحيض هذا منبوذ –وحسب وجهة نظر الباحث –المتواضعة– فإن هذا فيه تأخير لعلة وإرادة ينزلها الله في توقيتها حسب إرادته، كما أن لها أضرار تلحق بالفتى أو الفتاة لأنه تلاعب بالهرمونات والغدد وهو ما يلحق بهم أخطار كبيرة.

وفي حكم استعمال ما يؤجل البلوغ أو يعجله أفرد العلماء حديثهم عن الحيض تحديدًا إذ أنه العلامة الأبرز على البلوغ لدى المرأة والتي تترتب عليها مسائل العبادات خاصة؛ ومن هنا يمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جواز تناول أدوية استجلاب الحيض ورفعه مطلقًا ودون قيود، وهو منسوب إلى الشيخ إبراهيم بن ضويان[1] حيث يقول: " وللأنثى شربه– أي الدواء– لحصول الحيض ولقطعه؛ لأنه الأصل حتى يرد التحريم، ولم يرد"[2]

وخلاصة أدلة هذا القول في:

١– الأصل الجواز ما لم يرد نص بالتحريم، ولم يرد في ذلك ما يحرم.[3]

٢– ورود ذلك عن السلف بأن أعطوا زوجاتهم أدوية من الأعشاب لرفع الحيض أثناء الحج[1]، وعلى ذلك تكون الإباحة في سائر العبادات لشرف الغاية.

١– إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من بني زيد سكان شقراء بنجد: فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ .من أهل الراس بنجد، كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم وتولى القضاء بها، ولد سنة ١٢٧٥ هجريًا، وتوفي ١٣٥٣هجريًا، من مؤلفاته: " منار السبيل في شرح دليل الطالب"، و" رسالة في أنساب أهل نجد".

ينظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله البسام ١/ ٤٠٣.

٢– ينظر: منار السبيل شرح دليل الطالب، ابن ضويان، ١/ ٦٧.

٣– منار السبيل، ابن ضويان، ١/ ٦٧.

القول الثاني: يرى عدم جواز تناول هذه الأدوية مطلقًا سواء لرفع الحيض أو لاستجلابه.[٢]

حيث يقول الشنقيطي: " هذه الأشياء لا يجوز تعاطيها من الأصل لوجود الضرر"[٣]

ويستدلون على ذلك الرأي بأن:

١- الأدوية التي تستخدم لرفع دم الحيض ثبت علميًا ضررها، وربما تسبب بعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان عنق الرحم.[٤]

٢- منع هذا الدم من الخروج قد يسبب ضررًا كبيرًا للبدن، لأن في نزوله منفعة للبدن حيث إنه يتفاعل مع البدن بما يفيده وفي منعه مضرة للجسد وفساد.[٥]

القول الثالث – وهو الأرجح لدى الباحث- : يرى جواز تناول هذه الأدوية إذا أمن الضرر من استعمالها، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٦]، والماوردي من الشافعية[١] والحنابلة[٢] ، و وافقهم كثير من المعاصرين.

١- أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٣١٨/١، باب الدواء يقطع الحيضة، حديث رقم ١٢٢٠، قال: أخبرنا معمر قال: أخبرنا واصل مولى ابن عيينة، عن رجل: سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر ماء الآراك"

٢- شرح زاد المستنقع، محمد أمين الشنقيطي، مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد، ١٤/ ٣٢٥، منشور على مكتبة المشكاة الإسلامية، الرابط: http://www.almeshkat.net

٣- السابق، نفسه.

٤- شرح زاد المستنقع، ١٤/ ٣٢٥.

٥- السابق.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ١٦٨، ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ٣٦٦.

وتتلخص أدلتهم العقلية في:

– يجوز للمرأة تناول الأدوية لرفع الحيض إذا أمنت الضرر لأن المصلحة تقتضي فعل ذلك، خاصة في عبادة كالصيام والحج، كما أنه لا يوجد دليل على التحريم فتطلق الإباحة مع انتفاء الضرر.

– كما أنه لا يجوز لها ذلك إذا لم تأمن الضرر لأنها منهية أن تفعل بنفسها ما يوقع بها الضرر والهلاك، ودفع الضرر واجب على كل مسلم، وذلك إن أوقع بها الضرر فإن علة تحريمه موجودة فيحرَّم. وهذا العرض يجده الباحث وافيًا من الناحية الفقهية، أما من خلال الناحية الطبية فإنّ ما قد ذكرته د. سامية حنبظاظة في خاتمة بحثها المعنون بـ: (حكم الدماء النتائج عن استخدام الهرمونات التعويضية) القول الفصل في ذلك حيث أجملت الأمر في:

أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالدماء التي تخرج من المرأة لأن الجهل بها وبتحقيقها يضيع كثير من الأحكام الشرعية، وهو الضابط لما تراه المرأة من دماء، وكذلك أن أي اختلال في نزول الحيض يدل على اختلال في إفراز الهرمونات الطبيعية في الجسم، وانقطاعه مؤشر لانقطاع الحمل، كما أن الحيض متلازم مع دورة عمل المبيضين.

وتوقف المبيضين هو توقف للحمل وما يتبع ذلك من دم هو دم فاسد، والهرمونات الأنثوية ليست مقصورة على الحيض فقط ونزوله وإنما لها تأثير على صحة المرأة وجمالها واكتمال أنوثتها كذلك، استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة على المدى

١– الحاوي، الماوردي، ٦/ ٢١٧.

٢– كشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢١٨، المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٢٢.

البعيد يسبب أمراضًا خطيرة مثل: سرطان الثدي والرحم والجلطات الدماغية فلا تستخدم إلا للضرورة التي يقرها الطب والشرع.

الهرمونات البديلة يمكن الاستغناء عنها ببدائل طبيعية مثل اكتمال الغذاء وغيره، وقد يؤدي استخدام الهرمونات البديلة في قصور إفرازات الغدة النخامية وذلك يؤدي إلى تهتك بطانة الرحم، هنالك بعض الحالات التي يتوجب فيها استخدام الهرمونات البديلة وأحيانًا لا يكن هناك غنى عنها وذلك يقرره الأطباء[١].

ومن هنا فإن حكم استخدام بدائل تعويضية للهرمونات إنما يحكم بتحريمه أو إجازته حسب الضرورة التي يقتضيها الطب ويحددها بما فيها من مصلحة أو مفسدة للمرأة.

***

١- حكم الدماء الناتجة من استخدام الهرمونات التعويضية، د. سامية محمود حنبظاظة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣٩، د. ط، د. ت، ص ٤٣٩.

الخاتمة:

إن ما يعنينا في المقام الأول هو تبيان الأثر المترتب على المرأة حين البلوغ المبكر لقد تبين مما تقدم أن الأثر الفقهي لهذه القضية في مراعاة الأصلح بالنسبة للفتاة وما يبعد المضرة عنها، وأن البلوغ رغم أن أقله تسع سنين إلا أن أحواله تختلف باختلاف عوامل كثيرة، وكذلك تأخره والبلوغ المبكر بوجه عام قد يكون لعوامل حياتية أو نفسية أو تربوية أو مرضية... إلخ من الأسباب التي تسبق به عن موعده ومساره.

وقد ساهم البحث في مثل هذا الأمر إلى العناية الفقهية بأمور الحيض وأحكامه من زوايا جديدة غير التي طرقها الفقهاء مسبقًا؛ لأنه مبحث شديد الوثوقية بعلوم تتطور وتطور المجتمع مثل العلوم التي ترتبط بخلق الإنسان.

وعلى أساس ذلك لابد من المراعاة الجغرافية والعوامل البيولوجية عند وضع قواعد فقهية أو قانون مستقى من الأحكام الفقهية بأية أمور تخص هذا الجانب عند النساء... وكذا كل الأمور التي تساهم في تقدم أو تأخر الحيض وما له من أثر قريب على البلوغ وأثر ذلك على العبادة.

وكذلك مراعاة المصلحة العامة للمرأة من ناحية استخدام الهرمونات التعويضية والدماء الناتجة عنها بين حل وتحريم، وكل ذلك يعود لمراعاة مصلحة المرأة وصحتها قبل أي شيء.

النتائج:

بعد هذا الاستقراء وهذا التضافر البيني بين الفقه وعلم الطب في دراسة هذا الموضوع فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أكدت الدراسة أن مسألة البلوغ لها أثر كبير في جانب العبادات خاصةً البلوغ المبكر، وأنه يختلف تقدمًا وتأخرًا حسب عوامل مختلفة
- برهنت الدراسة على أن وقت البلوغ يختلف من أُمَّة إلى أخرى، وأن البلوغ يعتمد أكثر ما يعتمد على الحيض بالدرجة الأولى.
- توصلت الدراسة إلى أن البلوغ المبكر يعد عارضًا واضطرابًا يغاير البلوغ الطبيعي، حيث يحدث في سن مبكرة على غير العادة المعهودة.
- أثبتت الدراسة أنه قد يختلف السن الذي تحيض فيه الأنثى باختلاف مناخ البلاد فقد يبدأ بلوغ الفتاة مبكرًا في البلاد الحارة ويتأخر قليلًا في المناطق الباردة، وقد عارضها بعض العلماء المتخصصين وأقرها البعض الآخر، وما ورد لنا من تاريخ العرب وزواج بعض الصحابيات وأمهات المؤمنين في سن مبكرة وفي بلادهم الحارة يثبت ذلك.
- أكدت الدراسة على أن أمر الزواج مربوط بالبلوغ , والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها من طفلة إلى بالغة حيث إن الطفلة لا تتهيأ ولا تكون طائقة للزواج، وقد ناقشنا ذلك في الأحكام المترتبة على البلوغ وخاصة حكم تزويج الصغيرة.
- أثبتت الدراسة أنه يجوز للفتاة الطلاق كما تجب عليها العدة حتى تبلغ.
- أكدت الدراسة أنه فيما لو نزل دم بمواصفات دم الحيض قبل تسع سنوات فعلى القول الأول لا يُحكم بأنه حيض، بل هو دم فساد، فلا تنطبق عليه أحكام الحيض الشرعية.

- استقرت الدراسة على أنه يجوز تناول مؤخر للبلوغ في حالة لو حدث مبكرًا بسبب عارض طبي أو اضطراب هرمونات.
- أوضحت الدراسة أنه لا يجوز أن يتم تناول مؤخرات للبلوغ في حالة عدم وجود مسبب طبي لذلك.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بضرورة مراجعة المسائل الواردة فيها بشأن البلوغ المبكر للاستفادة منها في القوانين التي تخص القاصرات وإعادة بنائها على أساس طبي تشريعي.

كما توصي بضرورة مراجعة القوانين الواردة بشأن تحديد سن الزواج وعدم تقييده بالسن بقدر ما يقيد بأمارات البلوغ الخَلقية والخُلقية.

***

قائمة المصادر والمراجع:

١. – أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة ٣.

٢. – ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب (المحوران الطبي والنفسي)، أ.د. أحمد بن محمد مكي عبد القادر الكردي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي والجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ١٤٤٠هـ- سبتمبر- أكتوبر ٢٠١٨م.

٣. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق: دار عباس أحمد الباز، مكة، د. ط، د. ت. ص ٣٢.

٤. آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، ٢٠٠٥م

٥. اجتهاد ابن حزم وأبي حنيفة في حكم نكاح الصغار (دراسة مقارنة)، خير الأمم، بحث جامعي، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، ٢٠١٢م.

٦. أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، أسمهان محمد يوسف حسن، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨م.

٧. الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، د. صالح عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، (الطبعة الأولى)، ١٤٢٩هـ.

٨. أقل الطهر بين الحيضتين- رؤية فقهية طبية، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون، العدد السادس والثلاثون.

٩. بلوغ الفتيات المبكر مشكلة مرضية، د. ندى رمزي، مقال إلكتروني بمجلة البيان، الرابط: https://www.albayan.ae/paths/2006-09-17-1.867920

١٠. تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. عبد المؤمن شجاع الدين، مارس ٢٠٠٨م.

١١. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، دار الخبر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م

١٢. تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن القاسم، ت ١٠٦٧هـ، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، د. ط، ١٣٦٢هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م

١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، د. ط، د. ت.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة الأولى)، د. ت.

١٦. حياة المرأة وصحتها، د. نادية رمسيس فرح، سينا للنشر، القاهرة، د. ط، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

١٧. الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، د. سهير فؤاد، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد ١٢، د. ت.

١٨. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤١٢هـ.

١٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، تحقيق: عبد الله الطيار– إبراهيم الغصن وخالد المشيقح، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٠. الزواج المبكر دراسة موجزة، د. حسام الدين عفانة، مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٠م

٢١. الزواج المبكر والتنمية، د. حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء، د. ط، ٢٠٠٥م،

٢٢. سلبيات الزواج المبكر، د. عبير قنديل، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد ٢١، مارس ٢٠٠٢م.

٢٣. سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة، د. خيرية بنت عمر هوساوي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٢٤. شافي الغليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، للعلامة عبد الله بن محمد النجري اليمني ت ٨٧٧هـ، تحقيق: أحمد الشامي، مكتبة الجبل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٥. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني- محمد بن الحسن بن مسعود اللبناني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦. الصفرة والكدرة دراسة فقهية طبية، د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق.

٢٧. علم نفس المراحل العمرية: النمو من الحمل إلى الشيخوخة والهِرم، عمر بن عبد العزيز المفدي، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٢٨. القاموس المحيط، الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (الطبعة الثامنة) ١٤٢٦هـ.

٢٩. قضايا صحة الأطفال، (البلوغ المبكر)، أندرو كلابريا، مقال إلكتروني، الرابط: https://www.msdmanuals.com/ar/home/

٣٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

٣١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن الحسين بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، د. ط، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (الطبعة: الأولى)، ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٣. المقدمات الموسومة "بالمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، مقدمات ابن رشد، ابن رشد،

أبو الوليد محمد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (الطبعة الأولى). ١٤٠٨هـ.

٣٤. موسوعة الأم، الإمام الشافعي، عناية، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئيس التحرير، د. أحمد عمار، د. محمد أحمد، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، د. ط، ١٩٩٩م.

٣٦. الموسوعة الفقهية، وَزَارَة الأوقاف، الكويت ١٤٠٤م

٣٧. الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ط، د.ت.

***

Early puberty and its impact on the Sharia ruling for women Jurisprudential medical study

prepared by
Mohammed bin Awaji bin Mohammed Al-Madkhali
Master student majoring in the jurisprudence of King Khalid University.

Abstract:

The importance of health issues and the care of Islam with all the factors affecting the members of the Muslim community and finding solutions to its medical issues. This humble research came to talk about a medical issue that has become apparent among girls, which is early puberty that resulted due to many factors that occurred in the lives of societies.

After presenting the results of medical research it was found that early puberty An inappropriate path for the nature of the girl's age needs psychological or physical treatment and accordingly, the young girl does not take the ruling of the elderly and the early jurisprudence of the jurisprudence that deals with adults at the usual and specified age is due to being a medical symptom is the medicine and then the legal ruling comes after medical studies and resulted in this research several consequences :

• The legal view of medical issues must be based on synergy and medical jurisprudence.

• Early puberty is satisfactory because it violates the considered age, as it transforms the girl child into a woman at a time when she is not fully mature and behaves.

• Societies provide a variety of causes that resulted in early puberty, such as the quality of eating and looking at pornographic films, and taking medications that cause the release of pubertal hormones, among others.

• We need to make a great effort to maintain childhood and comprehensive education against the risks posed to it.

Key words: puberty, Early puberty, women.

***